مسألة

جواز البيع نقداً وبالتقسيط

تأليف

نضال بن إبراهيم آله رشي

دار البيروتي

مسألة
جواز البيع نقداً وبالتقسيط

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة

جواز البيع نقداً وبالتقسيط

تأليف

نضال بن إبراهيم آل رشي

دار البيروتي

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م

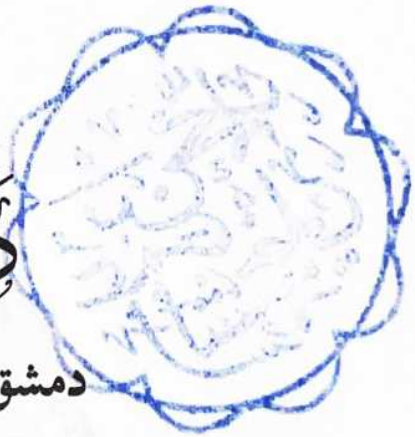

دار البيروتي

دمشق - حلبوني - بناء الخجا

هاتف : ٢٤٥١٥٧٤ - ٢٢١٣٩٦٦ - فاكس : ٢٢٤٣٨٤٨

ص.ب : ٢٥٤١٤ - س.ت : ٦١٥٠٠

Email:albyrouty@hotmail.com

بريد المؤلف

NI.alarashy@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قسم الأرزاق بين عباده، وجعل لهم الحقَّ في التصرف فيما ملَّكهم إيَّاه تحت حدودٍ حدَّها لهم، ليس لهم الخروج عنها، كما جعل لهم الخيار في تخصيص ملكهم، فلهم أن يعطوا ويمنعوا في غير فرض وواجب، ولهم أن يشترطوا شروطاً موافقة لكتاب الله وسنة رسوله الأكرم عليه الصلاة والسلام، يبيعون ويشترون، ويهبون ويعيرون.

ومن بين هذه المعاملات التي شرعها الله عز وجلَّ لعباده البيعُ بالأجل والحلول نقداً ونسيئةً، فالأجل حقُّ البائع، فإن رضي المشتري؛ صحَّ التأجيل في الثمن خاصةً إن كان الأجل معلوماً.

وصلَّى الله تعالى وسلَّم على سيِّد أنبيائه، المبلِّغ شرع الله جلَّ ذكره، المبيِّن لما أُجمل، الصادق المصدوق، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمَّا بعد:

فقد شاع وذاع في زماننا هذا مسألةٌ عمَّ التعامل بها، واختُلِفَ في حكمها جوازاً أو تحريماً، فمن مجيز ومن مانع، والمسألة: هي أن

يقول مريد الشراء: كم ثمن هذه السلعة؟ فيقول البائع: كذا نقداً وكذا تقسيطاً.

ولا شك أنَّ هذا العقد عقد مساومة لا بيع فيجوز.

وهاأنا ذا أشرع في بيان المسألة أصلاً وفرعاً، نقلاً واتّباعاً، لا هوىً وابتداعاً، ورأياً مستقلاً واختراعاً، وأُبيِّن فيها خطأ المانع منها، وأنَّه لا حجة له ولا دليل، وأنَّه محجوجٌ بإجماع أهل السنة قاطبةً وخصوصاً الأئمةَ الأربعة بالدليل الذي يستدلُّ المانع نفسُهُ به، وإنَّما أوقعهم في الخطأ الرأيُ المحض، وسوء الفهم للدليل، والقصور في الاطلاع.

* * *

فأقول مستعيناً بالله سبحانه ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العلي العظيم:

إنَّ الحديث الذي بُنِيَتْ عليه المسألة حديثٌ صحيح مشهور عند الفقهاء، صحيح عند المحدثين، وهو: (نهى رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن بيعتين في بيعة).

رواه أحمد والنَّسائيُّ وابن حِبّان ومالك في «الموطأ» مرسلاً على اختلاف في بعض ألفاظه[1].

أمَّا رواية أحمد في «المسند»؛ فرويت مرفوعةً وموقوفة:

أمَّا المرفوعة؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن صفقتين في صفقة واحدة)[2].

وأمَّا الموقوفة على ابن مسعود؛ فهي أنَّه قال: (لا تصلح سفقتان في سفقة)[3].

وأمَّا رواية ابن حبان والنَّسائيِّ والترمذيِّ؛ فعن أبي هريرة

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٤٩٧٣)، و«سنن النسائي» (٧/ ٢٩٥-٢٩٦)، و«مسند أحمد» (٢/ ٤٣٢)، و«موطأ مالك» (٢/ ٦٦٣).

(٢) «مسند أحمد» (١/ ٣٩٨).

(٣) «مسند أحمد» (١/ ٣٩٣).

رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن بيعتين في بيعة)[1].

قال الترمذيُّ: (حديث أبي هريرة حديثٌ حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم)[2].

وأمَّا رواية أبي داود وابن حبّان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «من باع بيعتين في بيعة؛ فله أوكسُهُما أو الرِّبا»[3]؛ فالعمل بها متروكٌ، وسيأتي تفصيل ذلك.

ثم الروايات كلُّها بين الحسن والصحيح، قال ابن عبد البَرِّ في «التمهيد»: (هذا يتصل ويستند من حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وابن مسعود رضي الله عنهم، عن النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم من وجوه صحاح، وهو حديث مشهور عند جماعة الفقهاء معروف غير مدفوع عن واحد منهم)[4].

وأمَّا بيان معنى الحديث عند الأئمة؛ فقال ابن عبد البَرِّ في «التمهيد»: (معنى هذا الحديث عند أهل العلم: أن يبتاع الرجل

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٤٩٧٣)، و«سنن النسائي» (٧/ ٢٩٥-٢٩٦).

(٢) «سنن الترمذي» بعد الحديث رقم (١٢٣١).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٤٩٧٤)، و«سنن أبي داود» (٣٤٦١).

(٤) «التمهيد» (٢٤/ ٣٨٨).

سلعتين مختلفتين إحداهما بعشرة، والأخرى بخمسة عشر، قد وجب البيع في إحدى السلعتين بأيِّهما شاء المشتري هو في ذلك بالخِيار بما سمّي من الثمن، وردِّ الأخرى، ولا يعيِّن المأخوذة من المتروكة، فهذا بيعتان في بيعة عند مالك، فإن كان البيع على أنَّ المشتري بالخيار فيهما جميعاً بين أن يأخذ أيَّتهما شاء، وبين ردِّهما جميعاً، ولا بيعَ بينهما؛ فذلك جائزٌ وليس من باب بيعتين في بيعة)[1].

وسببُ عدم جواز هذا: هو جهالة السلعة، حيث اشترى باتّاً إحدى السلعتين، وافترقا ولم يعيِّن المشتري السلعة التي يقع عليها العقد.

التفسير الثاني للإمام مالك: قال ابن عبد البَرِّ: (أن يبتاع الرجلُ من آخر سلعةً بعشرة نقداً وبخمسة عشر إلى أجل، قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين، وافترقا على ذلك، وهكذا فسَّره مالك وغيره)[2].

والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها: أنَّ الأولى جُهِلَت فيها السلعةُ، وهذه جُهِلَ فيها الثمنُ وحدَه، وحيث وقعت الجهالة في العقد أدَّت إلى فساده كما هو معلوم.

---

(١) «التمهيد» (٢٤/ ٣٩٠).

(٢) «التمهيد» (٢٤/ ٣٩٠).

وأمَّا تفسير الإمام الشافعيِّ للحديث؛ فقال ابن عبد البَرِّ: (وقال الشافعيُّ: هما وجهان: أحدهما: أن يقول : قد بعتك هذا العبد بألف دينار نقداً، أو بألفين إلى سنة، فقد وجب لك البيع بأيِّهما شئتُ أنا أو شئتَ أنت، فهذا بيعٌ الثمنُ فيه مجهولٌ، والثاني: أن يقول: قد بعتك عبدي هذا بألف على أن تبيعني دارك بألف إذا وجب لك عبدي؛ وجبت دارك لي؛ لأنَّ ما نقص كلُّ واحد منهما ممَّا باع ازداده فيما اشتراه، فالبيع في هذا كلِّه مفسوخٌ)[1].

ومعنى قوله: مفسوخ؛ أي: واجب الفسخ.

أقول: الوجه الأول للشافعيِّ ظاهر، والثاني بيعٌ وشرط؛ لأنَّه قال: (على أن تبيعني دارك)، وهذا هو سبب الفساد.

وقال الإمام الترمذيُّ عند هذا الحديث: (وقد فسَّر بعض أهل العلم قالوا: بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك هذا الثوبَ بنقدٍ بعشرة، وبنسيئةٍ بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين - أي: فارقه دون تعيين أحد البيعين - فإذا فارقه على أحدهما؛ فلا بأس به إذا كانت العُقدة على أحدٍ منهما)[2].

---

(١) «التمهيد» (٢٤/ ٣٩١).

(٢) «سنن الترمذي» بعد الحديث رقم (١٢٣١).

وقال الإمام الخطابي: (وتفسيرُ ما نُهِيَ عنه من بيعتين في بيعة على وجهين أحدهما: أن يقول: بعتك هذا الثوبَ نقداً بعشرةٍ ونسيئةً بخمسة عشر، فهذا لا يجوز؛ لأنَّه لا يُدْرَى أيُّهما الثمنُ الذي يختاره منهما، فيقعَ به العقد، وإذا جُهِلَ الثمنُ بَطَلَ البيع)[1].

وقال سِماكُ بن حَرب أحد رواة الحديث نفسِهِ، كما ذكر الإمام أحمد في «مسنده»: قال سماك: (الرجل يبيع المبيع، فيقول: هو بِنَسَاءٍ بكذا وكذا، وهو بنقدٍ كذا وكذا)[2].

ثم بعد تفسير هؤلاء الأئمة للحديث نبيِّنُ ما يشتبه على بعض الناس، أنَّ هذا الحديث وتفسيرَهُ هل هو مسألتنا نفسُها أو لا؟ فنقول:

كلُّ التفاسير ألفاظها: (أبيعك) (قد بعتك) (الرجل يبيع المبيع)، والحديث أيضاً سمَّاه بيعاً، فهذا يعني أنَّه عقد بيع، ومسألتنا غير هذا كلِّه من حيث إن ما يقع اليوم إنَّما هو مساومة وليس بيعاً، وبيانه: أنَّه لا بُدَّ أولاً من معرفة الفرق بين البيع وبين المساومة؛ لأنَّ

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ٧٣٩).

(٢) «مسند أحمد» (١/ ٣٩٨).

الحكم على الشيء فرعُ تصوُّرِه، فالبيع لغةً: مبادلةُ شيء بشيء مالاً أو لا، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ ﴾ [يوسف: ٢٠]؛ أي: باعوه، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [التوبة: ١١١]، وقوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ﴾ [التوبة: ١١١]، وقوله تعالى: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ ﴾ [البقرة: ١٦]، وغيرها من الآيات الكريمات، والبيع من الأضداد؛ أي: من الألفاظ التي تطلق على الشيء وعلى ضده، كما في قوله تعالى: ﴿ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ ﴾ [الكهف: ٧٩]؛ أي: قدَّامَهم، فيصح أن تقول: بعتُ الشيء إذا اشتريتَهُ، ويطلق لفظ البائع على المشتري وعلى البائع، فكلٌّ منهما يصح أن يكون بائعاً ومشترياً لغةً.

وأمَّا تعريف البيع شرعاً: فهو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص.

فقوله: (مرغوب فيه) خرج غير المرغوب فيه؛ كميتةٍ، ودمٍ، وقوله: (على وجه مخصوص) أي: بإيجاب وقبول أو تَعاطٍ. اهـ

وأمَّا ركنه؛ فقال الإمام الكاسانيُّ: (أمَّا ركن البيع؛ فهو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، وذلك قد يكون بالقول، وقد يكون

بالفعل، أمَّا القول؛ فهو المسمى بالإيجاب والقبول في عرف الفقهاء)[1].

وقال الإمام النوويُّ رحمه الله تعالى: (أركان البيع ثلاثة: العاقدان، والصيغة، والمعقود عليه)[2].

وقال العلامة الزرقانيُّ المالكيُّ: (وأشار المصنف - أي: سيِّدي خليلٌ - إلى أنَّ أركانه ثلاثة: العاقد ويشمل البائع والمشتري، والمعقود عليه ويشمل الثمن والمثمن، والصيغة)[3].

وقال ابن قدامة: (والبيع على ضربين أحدهما الإيجاب والقبول؛ فالإيجاب أن يقول: بعتُك أو ملَّكتُك، أو لفظ يدُلُّ عليهما، والقبول أن يقول: اشتريتُ أو قبلتُ ونحوهما)[4].

وهذا يفيدنا اتفاقَ المذاهب الأربعة على أنَّ البيع يكون بإيجاب وقبول، ولكن لا بُدَّ من تمييز البيع عن المساومة؛ لتظهر المسألة الواقعة في عصرنا، فنقول:

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣٣).

(٢) «المجموع» (٩/ ١٤٩).

(٣) «شرح الزرقاني» (٥/ ٥).

(٤) «المغني» (٤/ ٣).

صيغة العقد إمَّا أن تكون في الماضي أو المضارع أو الاستقبال.

قال الكاسانيُّ: (الإيجاب والقَبول قد يكون بصيغة الماضي، وقد يكون بصيغة الحال - أي: المضارع - أمَّا بصيغة الماضي؛ فهي أن يقول البائع: بعتُ، ويقول المشتري: اشتريتُ، فيتمّ الركن؛ لأنَّ هذه الصيغة - أي: بعتُ واشتريتُ - وإن كانت للماضي وضعاً - أي: فتفيد الإخبارَ - لكنَّها جُعلت إيجاباً - أي: إنشاءً - للحال في عرف أهل اللغة والشرع، والعرف قاضٍ على الوضع، وكذا إذا قال البائع: خذ هذا الشيءَ بكذا، أو أعطيتُكَهُ بكذا، أو هو لك بكذا، أو بذلتُكَهُ بكذا، وقال المشتري: قبلتُ، أو أخذتُ، أو رضيتُ، أو هَوِيتُ، و نحو ذلك؛ فإنَّه يتمُّ الركن؛ لأنَّ كلَّ واحد من هذه الألفاظ يؤدِّي معنى البيع، وهو المبادلة، والعبرة للمعنى لا للصورة.

وأمَّا صيغةُ الحال؛ فهي أن يقول البائع للمشتري: أَبيع منك هذا الشيءَ بكذا، ونوى الإيجابَ - أي: نوى إنشاء الإيجاب في الحال لا المستقبل - فقال المشتري: اشتريتُ، أو قال المشتري: أَشتري منك هذا الشيءَ بكذا، ونوى الإيجابَ، أو قال البائع: أَبيعه منك بكذا، وقال المشتري: أَشتريه، ونويا الإيجابَ؛ يتمُّ الركن

وينعقد - أي: البيع- وإنَّما اعتبرنا النية ههنا - أي: في صيغة المضارع - وإن كانت صيغة: (أَفْعَلُ) للحال هو الصحيح؛ لأنَّه غلب استعمالُها للاستقبال إمَّا حقيقة أو مجازاً، فوقعت الحاجة إلى التعيين بالنية - أي: تعيين الحال دون المستقبل-) اهـ مع بعض الإيضاح[1].

وبعد هذا نبيِّن شيئاً آخر؛ ليتميَّز الوعدُ عن البيع وعن المساومة، وتتَّضِحَ المسألة التي نحن بصددها، فنقول:

لا خلاف بين الفقهاء أنَّ ذكر لفظ الاستفهام في البيع نحو: أَتَبيعُني، لا ينعقد به البيع، قال الإمام الكاسانيُّ: (ولا ينعقد - أي: البيعُ - بصيغة الاستفهام بالاتفاق بأن يقول المشتري للبائع: أَتَبيع منّي هذا الشيء بكذا؟ أوأبعتَهُ منّي بكذا؟ فقال البائع: بعتُ، لا ينعقد ما لم يقل المشتري: اشتريتُ) اهـ[2]؛ أي: ما لم يقل المشتري بعد قول البائع: بعتُ؛ لأنَّ بعتُ إيجابٌ فيكون قول المشتري بعدها: قبلتُ أو اشتريتُ قبولاً، فيتمُّ ركن البيع وينعقد.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣٣).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣٣).

وقال ابن قدامة المقدسيُّ في «المغني»: (فأمَّا إن تَقدَّمَ - أي: الإيجابُ - بلفظ الاستفهام مثل أن يقول: أَتبيعني ثوبك بكذا؟ فيقول: بعتُك؛ لم يصحَّ بحالٍ، نصَّ عليه أحمد - أي: ابن حنبلٍ - وبه يقول أبو حنيفة والشافعيُّ، ولا نعلم عن غيرهم خلافَه؛ لأنَّ ذلك ليس بقبول ولا استدعاء)[1].

وأمَّا البيع؛ فقد علمتَ أنَّه إيجاب وقبول بالقول؛ كبعتُ واشتريتُ، أو بالفعل وهو المعاطاة، وهو جائز عند الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية كالإمام الغزاليِّ والإمام النوويِّ، وأنَّ الصيغة إذا كانت للاستقبال لا بُدَّ فيها من نيَّة إنشاء البيع في الحال؛ لأنَّها تكون من باب الوعد إن لم تكن استفهاماً، وأنَّ البيع لا ينعقد بصيغة الاستفهام بلا خلاف.

وأمَّا المساومة؛ فقد قال في «لسان العرب»: (السوم عَرْض السلعة على البيع، وسمتُ بالسلعة أسوم بها سوماً وساومت واستمت بها وعليها: غاليت، ويقال: سمتُ فلاناً سلعتي سوماً: إذا قلتَ: أتأخذها بكذا من الثمن... وفي الحديث: نهى أن يسوم الرجلُ على سوم أخيه... المساومة: المجاذبةُ بين البائع والمشتري

---

(١) «المغني» (٤/ ٤).

على السلعة وفصل ثمنها، والمنهيُّ عنه: أن يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد، فيجيء رجل آخر يريد أن يشتريَ تلك السلعةَ، ويخرجها من يد المشتري الأوَّل بزيادةٍ على ما استقرَّ عليه بين المتساومين ورضيا به قبل الانعقاد، فذلك ممنوع عند المقاربة لما فيه من الإفساد)[1].

فانظر قوله: (المجاذبةُ بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها)، وقولَه: (يتقارب الانعقاد على ما استقر عليه الأمر ورضيا به قبل الانعقاد) وقارنه مع مسألتنا؛ يتبيَّن لك أنَّ الواقع في مسألتنا هو المساومةُ، وليس البيعَ الذي هو إيجابٌ وقبولٌ.

وإليك أيضاً ما يوضِّح الفرق بين المساومة والبيع:

قال النوويُّ ذاكراً جواب الإمام الشافعيِّ رضي الله عنه: (لو حلف بطلاق أو غيره أنَّه ما بايع، وكان مساوماً وتقاولا - أي: تجاذبا في فصل الثمن - في المساومة وتقريرِ الثمن، ولم يعقدا؛ لم يحنث بالاتفاق)[2].

---

(١) «لسان العرب» مادة: (سوم).

(٢) «المجموع» (٩/ ١٨٧).

انظر قولَهُ: (ما بايع وكان مساوماً) فقد نفى البيعَ وأثبت المساومة، والنقيضانِ يفيدان الاختلافَ؛ لأنَّ النفي نقيض الإثبات، فلمَّا نفى البيع وأثبت المساومة؛ فقد اختلف كلٌّ منهما عن الآخر.

وانظر قولَهُ: (تقاولا في المساومة) ولم يقل: البيع، وقولُ سماك ابن حرب المتقدم: (الرجل يبيع المبيع فيقول: هو بنَساءٍ بكذا وكذا وبنقدٍ كذا وكذا) ظاهرٌ في أنَّه بيع وليس مساومة؛ لأنَّه قال: يبيع البيع، فسمّاه بيعاً، وهو حقيقة في مباشرته، وإنَّما خصصت قول سماك بالذكر؛ لأنَّه قد اشتبه على بعض الناس وظنَّ أنَّ قوله: (هو بنَساءٍ بكذا وكذا وبنقدٍ كذا وكذا) هو المسألة الواقعة اليوم، ولكنَّه نظر إلى هذا ولم ينظر ما قبله من قوله: (يبيع المبيع)؛ فإنَّه لم يقل: الرجل يسوم السلعة فيقول: هي بكذا نقداً وبكذا نسيئةً، فافترقا.

وقد تبيَّن من النقول عن الأئمة: أنَّ العلَّة في عدم جواز عقد البيع على هذه الصورة: هي الجهالة المفضية إلى فساد العقد، يدُلُّ له قول الإمام الترمذيِّ المار: (فإذا فارقه على أحدهما - أي: الثمنين - فلا بأس به)؛ أي: لانتفاء الجهالة، وقول ابن عبد البَرِّ: (وافترقا على ذلك)؛ أي: على عدم تعيين أحد الثمنين، وقوله أيضاً: (ولا

يعيِّن المأخوذة من المتروكة) لأنَّ الجهالة تؤدِّي إلى المنازعة، وكلُّ عقد أدى إليها أدَّى إلى فساده، وبهذا يتبيَّن أنَّ المسألة الواقعة في زماننا ليست من باب البيع، وإنَّما هي من باب المساومة، فلا وجه لعدم جوازها؛ لأنَّ عدم جوازها إنَّما هو إن كان عقدَ بيع، وهذه المسألة إنَّما هي مساومة، فلا ينبغي الخلطُ بينهما.

وقد يقول بعضهم: إنَّ عدم الجواز أنَّه عندما يقول: هو بعشرة نقداً وبخمسة عشر نسيئةً؛ فقد جعل الخمسة الزائدة على العشرة في مقابل الأجل، فيكون المال مقابل الزمن، وهو ربا، كذا قالوا، وهذا خطأ واضح وجهل فاضح، يبيِّن أنَّ قائله بعيد كلَّ البعد عن العلم والفقه وإليك البيانَ:

إنَّ هذه المسألة التي يجعلها هذا القائل من الربا هي مسألة مشهورٌ جوازُها عند أهل العلم من الأئمة، وهي مبنيَّة على أصل معروف، هو بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل الدَّين، وهي مسألة إجماعيَّة في المذاهب الأربعة، ومن ظنَّ أنَّ الأجل ليس مالاً، ولا قيمة له، وجعل المسألة من الرِّبا؛ فقد جعل الجائز حراماً، ودونك مسائلَ توضِّح أنَّ للأجل ثمناً، ثم نبيِّن بعدها إجماع المذاهب الأربعة على ذلك:

وهذه مسألة في المرابحة؛ وهي البيع بزيادةٍ على الثمن الأول، كمَن اشترى سلعة بعشرةٍ وباعها بعشرين مع بيان الثمن الأول الذي اشترى به:

قال الإمام التُّمرتاشيُّ في متنه «تنوير الأبصار»: (قضى المديون الدَّينَ المؤجَّل قبل الحلول، أو مات فأُخِذ - أي: الدينُ - من تركته لا يأخذ - أي: صاحب الدين - من المرابحة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام)[1].

قال العلامة المحقّق ابن عابدين في حاشيته «ردّ المحتار على الدرّ المختار على متن تنوير الأبصار»: (قوله - أي: التمرتاشيِّ -: لا يأخذ من المرابحة... إلخ صورتُهُ: اشترى شيئاً بعشرة نقداً، وباعه لآخَرَ بعشرين إلى أجلٍ هو عشرةُ أشهر، فإذا قضاه - أي: قضى المديون الدين - بعد تمام خمسة - أي: خمسة أشهر - أو مات بعدها - أي: الأشهرِ - يأخذ - أي: صاحب الدين من التركة - خمسةً ويترك خمسة) اهـ مع بعض الإيضاح[2].

وإليك توضيحَ المسألة أكثر: اشترى زيدٌ سلعةً نقداً بعشرة دراهم مثلاً، ثم باع تلك السلعةَ لعمرٍو بعشرين درهماً إلى أجل

---

(١) «تنوير الأبصار» مع شرحه «الدر المختار» (٤/ ١٧١).

(٢) «رد المحتار» (٥/ ٤٨٢).

مسمىً هو عشرة أشهر، فيكون زيد بهذا قد ربح عشرة دراهم؛ لأنَّه اشتراها بعشرة ثم باعها بعشرين، فإذا قضى عمرٌو الدينَ الذي لزيد - وهو عشرون درهماً - بعد خمسة أشهر من البيع؛ فإنَّما يعطيه خمسة عشر درهماً لا عشرين؛ لأنَّه قد بقي من الأجل خمسة أشهر؛ لأنَّ الأجل كان عشرة أشهر، وكذلك إن مات عمرٌو بعد خمسة أشهر من عقد البيع؛ فإنَّ زيداً يأخذ من تركة عمرٍو خمسة عشر درهماً لا عشرينَ؛ لأنَّه بالموت ينتقل الدينُ من المؤجَّل إلى الحالِّ.

ثم قال ابنُ عابدين: (ووجهه: أنَّ الرِّبح في مقابلة الأجل؛ لأنَّ الأجل وإن لم يكن مالاً ولا يقابله شيءٌ من الثمن لكن اعتبروه مالاً في المرابحة إذا ذُكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن، فلو أخذ كلَّ الثمن قبل الحلول؛ كان أخذُهُ بلا عوض، والله سبحانه وتعالى أعلم) انتهى كلام ابن عابدين[1].

ولا يذهبنَّ بك الظنُّ إلى أنَّ هذه المسألة هي مسألة ضع وتعجّل؛ أي: حُطَّ عنّي حصة من الدين أعجِّلْ لك باقيه؛ مثاله: لزيد على عمرٍو مائة درهم إلى أجل، فيقول زيد لعمرو: عجِّلْ لي خمسين وأنا أضع عنك خمسين، فلا يجوز؛ لأنَّه يعود لقرض جَرَّ نفعاً، وهو ربا، أمَّا مسألة المرابحة المذكورة؛ فلا شرط فيها بل الحلول بالموت.

---

(١) «رد المحتار» (٥/ ٤٨٢).

ومعنى قوله: (لأنَّ الأجل وإن لم يكن مالاً ولا يقابله...) إلخ: أنَّ الثمن كلَّه يكون بمقابلة السلعة عند عدم التأجيل، أمَّا إذا اشتراه بعشرة نقداً وباعه بعشرين مؤجَّلاً كما مرَّ؛ فقد جعل الرِّبح الذي هو العشرة بمقابلة الأجل، فهذا نصٌّ أنَّ للأجل قيمةً وليس رباً، خلافاً لقول مَن لا فقهَ عنده، ولو علم هذا القائلُ معنى الرِّبا؛ لما قال ذلك؛ لأنَّ الرِّبا زيادةٌ خاليةٌ عن عوض، كما لو أقرضه خمسةَ آلاف وشرط أن يزيد مائة فهذا هو الرِّبا؛ لأنَّ هذه الزيادة لا يقابلها شيء، فإن قلت: لماذا لا تكون الزيادة في القرض مقابل الأجل كما في البيع؟ فالجواب: أنَّ بينهما فرقاً، لأنَّ البيع يجوز فيه المرابحةُ، أمَّا القرض؛ فلا يجوز، فافترقا، وفرق آخر: وهو أنَّ الأجل في القرض يبطله عند الحنفية.

وقال الإمام المرغينانيُّ في «الهداية»: (ألا يُرى أنه يزاد في الثمن لأجل الأجل)[1]، فهذا نصٌّ أيضاً أنَّ الثمن يزاد لأجل الأجل.

وقال في «الفتاوى الهندية»: (ولو باعه بألف درهم نسيئةً إلى سنةٍ، ثم اشتراه بألف درهم إلى سنتين؛ لا يجوز - لأنَّ الثمنَ نفسُهُ والأجلَ أكثرُ - وإن زاد على الثمن درهماً أو أكثرَ؛ جاز وتجعل الزيادةُ في الثمن الثاني بمقابلة النقصان المتمكِّن بزيادة الأجل

---

(١) «الهداية» (٣/ ٦٤-٦٥).

فينعدم النقصان)[1].

وهذه هي مسألة بيع الشيء بأقلَّ مما باع قبل نقد الثمن، وهي أحد تفاسير بيع العينة التي نهى النبيُّ عليه الصلاة والسلام عنها، وتوضيح المسألة: أنَّه لو باع زيدٌ سلعة لعمرٍو بألف إلى أجل، ولم يقبض ثمنها، ثم اشتراها زيد من عمرٍو بألف إلى سنتين؛ لا يجوز؛ لأنَّ الثمن الذي هو الألف نفسُهُ في البيع الأول والثاني، والأجل في البيع الأول سنة، وفي البيع الثاني سنتان، فيكون الأجل في البيع الثاني قد زاد سنةً على الأجل في البيع الأول، والأجل له ثمنٌ في المرابحة كما مرَّ سابقاً، فلا يجوز، لكن لو زاد في البيع الثاني ولو درهماً؛ يصحُّ؛ ليكون الدرهم الزائد على الألف مقابلَ السنة الزائدة عن أجل البيع الأول، وهذه المسألة أيضاً توضِّحُ أنَّ للأجل قسطاً من المال، ودليلها: ما رواه أحمدُ والنَّسائيُّ عن النبي عليه الصلاة والسلام: (أنَّه نهى عن ربح ما لم يضمن)[2]، وفي رواية ابن حِبَّان: (بيع ما لم يضمن)[3].

---

(١) «الفتاوى الهندية» (٣/ ١٣٣).

(٢) «سنن النسائي» (٧/ ٢٩٥)، و«مسند أحمد» (٢/ ٢٠٥).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٤٣٢٢).

قال السِّنديُّ: (قوله: «ربح ما لم يضمن» هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل أن ينتقل من ضمان البائع الأول إلى ضمانه - أي: البائع الثاني - بالقبض)[1].

وبيانه: أنَّ العقود منها ما يكون قبضه أمانة؛ كالإجارة والإعارة ونحوها، ومنها ما يكون قبضه قبض ضمان كالبيع ونحوه، والفرق بينهما: أنَّ المعقود عليه في الأمانة لا يضمن إلَّا بالتعدِّي، وأمّا في عقد الضمان؛ فيضمنه كيفما كان.

ثم بعد إثبات أنَّ للزمن قسطاً من الثمن في المرابحة وغيرها نبيِّنُ أنَّ المسألة متَّفقٌ عليها في المذاهب الأربعة:

قال الشوكانيُّ في «نيل الأوطار»: (وأمَّا في التفسير الذي ذكره أحمدُ عن سماكٍ وذكره الشافعيُّ - وقد مرَّ بك - ففيه متمسَّكٌ لمن قال: يحرم بيعُ الشيء بأكثرَ من سعر يومه؛ لأجل النَّساء، وقد ذهب إلى ذلك زينُ العابدين عليُّ بن الحسين... وقالت الشافعيَّةُ، والحنفيَّةُ، وزيدُ بن علي، والمؤيَّدُ بالله، والجمهورُ: إنَّه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه وهو الظاهر؛ لأنَّ ذلك المتمسَّك هو الرواية الأولى - أي: «من باع بيعتين في بيعة؛ فله أوكَسُهُما أو الرِّبا»[2] - ثم

---

(١) «حاشية السندي» (٧/ ٣٤٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٤٦١).

قال: ولا حجة فيه على المطلوب، ولو سلَّمنا أن تلك الرواية - أي: «فله أوكسُهما» - التي تفرَّد بها ذلك الراوي صالحةٌ للاحتجاج؛ لكان احتمالها لتفسير خارج عن محلِّ النزاع... على أنَّ غاية ما فيها الدلالةُ على المنع من البيع إذا وقع على هذه الصورة، وهي: أن يقول: «بعتك نقداً بكذا ونسيئة بكذا»، لا إذا قال من أول الأمر: «نسيئة بكذا» فقط، وكان أكثر من سعر يومه، مع أنَّ المتمسِّكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة، ولا يدُلُّ الحديث على ذلك، فالدليل أخصُّ من الدعوى، قال: وقد جمعنا رسالة في هذه المسألة وسميناها «شفاء الغلل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل»، وحققناها تحقيقاً لم نسبق إليه) انتهى[1].

ويحسُن هنا ذكر ما قاله شعيب الأرناؤوط في تعليقه على «مسند أحمد»: (وقد جانب الصواب مَن لا فِقه عنده من ظاهرية هذا العصر، فاستدل بحديث أبي داود هذا - أي: «فله أوكسُهما أو الربا» - على منع زيادة الثمن في بيع التقسيط؛ فإنَّه لا يدُلُّ على المنع لا من قريب ولا من بعيد، وجواز البيع بالتقسيط بأزيد من بيع المعجّل هو مذهب الأئمة الأربعة، والذي يبيح السَّلَمَ يلزمه أن يجوِّز زيادة الثمن مقابل الأجل إذ لا فرق بينهما) اهـ[2].

---

(١) «نيل الأوطار» (٤/ ١٩-٢٠).

(٢) «مسند أحمد» (٦/ ٢٧٢).

ثم نتكلَّم في الحديث الذي يستدل به مَن يمنع بيع الشيء بأكثرَ من سعر يومه لأجل الأجَل؛ وهو ما رواه أبو داود، وابن حِبَّان في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «من باع بيعتين في بيعة؛ فله أوكسُهما أو الربا»[1].

والكلام فيه أولاً من حيث سندُه، ثم من حيث متنُه.

أمَّا السند؛ ففيه محمد بن عمرو بن علقمة الليثيُّ المدنيُّ، قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث يُكتب حديثه وهو شيخ، وقال النَّسائيُّ: ليس به بأس، وقال مرَّةً: ثقةٌ، وقال عليُّ بنُ المدينيّ: قلت ليحيى - هو ابن سعيد - كيف هو؟ قال: تريد العفو أو تُشدِّدُ؟ قال: بل أُشدِّدُ، قال: ليس هو ممن تريد، وقال يحيى أيضاً: سألت مالكاً عنه فقال فيه نحو ما قال يحيى بنُ سعيد لعليِّ بن المدينيّ، وذكره ابن حِبَّان في «الثقات» وقال: يخطئ[2]، وفي رواية ليحيى بن معين قال: ما زال الناس يتَّقون حديثه، ووثَّقه في رواية) اهـ[3]، وقال الحافظ في «تقريب التهذيب»: صدوق له أوهام[4]، هذا وقد

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٤٩٧٤)، و«سنن أبي داود» (٣٤٦١).

(٢) «الثقات» (٧/ ٣٧٧).

(٣) انظر «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢١٥)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٧٦)، و«الكامل» لابن عدي (٧/ ٤٥٦-٤٥٧).

(٤) «تقريب التهذيب» (ص٥٨٢).

تفرد محمد بن عمرٍو هذا بهذه الرواية التي هي: «فله أوكسُهما أو الربا»، مع أنَّ المشهور من الروايات: (نهى النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم عن بيعتين في بيعة)، فإن نظرنا إلى محمد بن عمرٍو من حيث توثيقُه؛ كان الحديث شاذّاً؛ لمخالفته الثقات، وإن نظرنا إلى ضعفه؛ كان الحديث منكراً، وعلى كلٍّ الحديثُ ضعيفٌ كما هو معلوم.

هذا من حيث السندُ، وأمَّا من حيث المتنُ؛ فقد قال الإمام الخطّابيُّ رحمه الله تعالى: (لا أعلم من الفقهاء مَن قال بظاهر الحديث - «فله أوكسُهما» - أو صحَّح البيع بأوكس الثمنين، إلَّا شيئاً يروى عن الأوزاعيِّ، وهو مذهبٌ فاسد؛ وذلك لما تضمَّنه العقد من الضرر والجهل، وإنَّما المشهور من طريق محمد بن عمرٍو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم نهى عن بيعتين في بيعة») اهـ

ثم بعد ثبوت الفرق بين البيع وبين المساومة، وبعد تفسير حديث النهي عن بيعتين في بيعة، وبيان ما في حديث: «فله أوكسُهما أو الرِّبا» تتَّضح المسألة الواقعة في زماننا حيث يأتي مريد الشراء سائلاً صاحب السلعة: كم ثمن هذه السلعة؟ فيجيبه صاحب السلعة: بكذا نقداً، ثم يقول مريد الشراء: وكم ثمنها تقسيطاً؟ فيقول: بكذا، وهذا الكلام هو مساومة قطعاً، وعَرْضٌ

واستعراضٌ للثمن وليس بيعاً فيجوز، بل لا يصح أن يكون بيعاً؛ لأنَّ صيغة الاستفهام لا ينعقد بها البيع بلا خلاف كما سبق ذكره، وهو ههنا كذلك، وأيضاً لو أن السائل عن الثمن ذهب ولم يشترِ؛ لم يُلزِمه صاحب السلعة بشيء، وهذا إنَّما يدل على أنَّ العرف بين الناس أنَّ هذا الكلام مساومة دون البيع، والمساومة لا بُدَّ فيها من طرفين حيث هي مفاعلة، كالمقاتلة، فقد ظهر الحق والصواب في هذه المسألة، وأنَّها من قبيل المساومة، لا من قبيل البيع؛ لعدم صحة هذه الصيغة في البيع حيث هي استفهام، حتى لو نوى مريد الشراء بهذه الصيغة التي هي: (كم ثمن هذه السلعة) البيعَ؛ لم يصحَّ بلا خلاف، ومسألتنا جائزة لا حرمة فيها.

هذا وقد وُفِّقنا لبيان مسألة البيع بأكثر من سعر يومها مع مسألة البيع بالتقسيط والنسيئة، والحمد لله على توفيقه ومنِّه.

* * *

كتبه

فقير رحمة ربه ومغفرته ورضوانه

نضال بن إبراهيم آله رشي

فهرس المصادر والمراجع

- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٣٥٤ هـ)، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)، رتب به صحيح الإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢(١٩٩٣م).

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لملك العلماء علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

- تقريب التهذيب، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، حققه الشيخ محمد عوامة، دار ابن حزم، بيروت ط١ (١٩٩٩م).

- التمهيد، للحافظ أبي عمر ابن عبد البر، حققه: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب (١٣٨٧هـ).

- تهذيب التهذيب، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، مصر ط١ (١٩٩٣م).

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (٧٤٢هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط٦(١٩٩٤م).

- الثقات، للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ)، الطبعة الهندية (١٩٧٣م)، مصورة لدى دار الفكر، بيروت.

- الجامع الصحيح = سنن الترمذي.

- رد المحتار على الدر المختار، للعلامة المحقق محمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي.

- سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق يوسف الحاج أحمد، دار ابن حجر ط١(٢٠٠٤م).

- سنن الترمذي، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق يوسف الحاج أحمد، دار ابن حجر ط١(٢٠٠٤م).

- سنن النسائي، للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق يوسف الحاج أحمد، دار ابن حجر ط١(٢٠٠٤م).

- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني (١٠٩٩هـ)، حققه عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت ط١ (٢٠٠٢م).

- صحيح ابن حبان = الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان.

- الفتاوى الهندية، للعلامة الهمام مولانا الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤.

- الكامل في ضعفاء الرجال، للحافظ عبد الله بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٩٩٧م).

- لسان العرب، للإمام أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١(١٩٩٢م).

- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

- المسند، لناصر السنة الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤٢هـ)، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

- المغني، للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- موطأ مالك، للإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة (١٧٩هـ)، ترقيم فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة (٢٠٠١م).

- نيل الأوطار، للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٥هـ)، حققه أنور الباز، دار الوفاء، ط٣ (٢٠٠٥م).

- الهداية شرح بداية المبتدي، للفقيه برهان الدين المرغيناني (٥٩٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٩٩٠م).

فهرس الموضوعات

المقدمة ٥

بيان الحديث الذي بنيت عليه المسألة ٧

معنى الحديث ٨

تفسير الإمام مالك للحديث ٩

تفسير الإمام الشافعي للحديث ١٠

تفسير الإمام الترمذي للحديث..... ١٠

تفسير الإمام الخطابي للحديث ١١

تفسير سماك بن حرب للحديث ١١

الفرق بين البيع والمساومة ١١

اتفاق المذاهب الأربعة على أن البيع يكون بإيجاب وقبول..... ١٣

بيان أن البيع لا ينعقد بلفظ الاستفهام ١٥

بيان أن للأجل ثمناً يقابله ١٩

مسألة بيع الشيء بأقل مما باع قبل نقد الثمن ٢٣

بيان أن المسألة متفق عليها في المذاهب الأربعة ٢٤

الكلام على حديث أبي داود الذي يستدل به المانعون ٢٦

خلاصة القول في المسألة ٢٧

فهرس المصادر والمراجع ٢٩

فهرس الموضوعات ٣٢

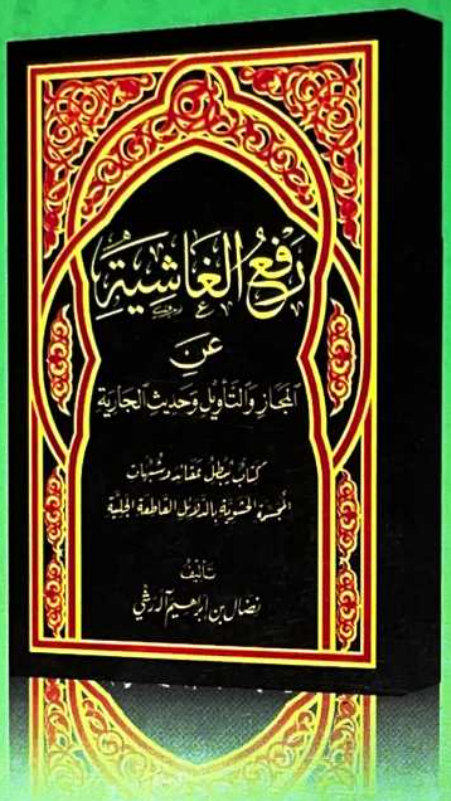
رفع الغاشية
عن
المجاز والتأويل وحديث الجارية
كتاب يبطل عقائد وشبهات
الجهمية الحشرية بالدلائل القاطعة الجلية
تأليف
نضال بن ابراهيم آل رشي

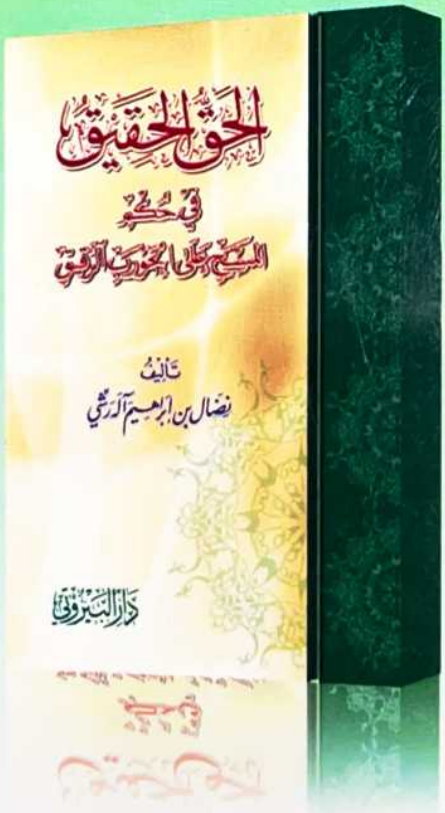
الحق الحقيق
في حكم
المسح على الخوذ الروسي
تأليف
نضال بن ابراهيم آل رشي
دار البيروتي

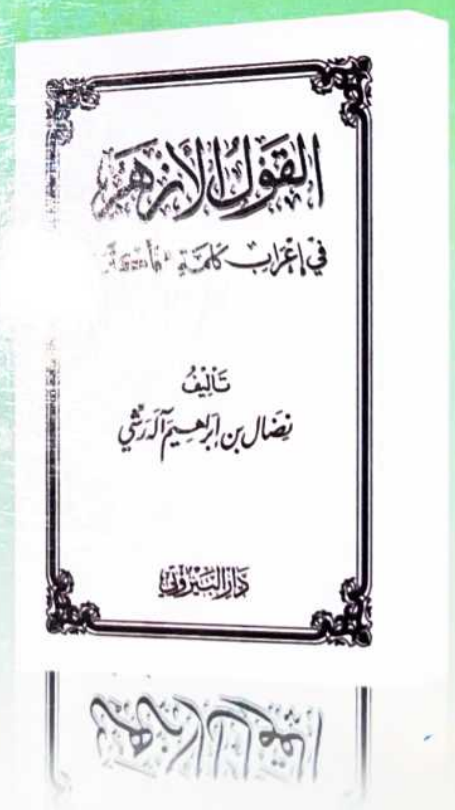
القول الأزهر
في إعراب كلمة
تأليف
نضال بن ابراهيم آل رشي
دار البيروتي